وقد نص المشرع الجازئري على ذلك في المادة الفقرة الأولى من قانون الإجارءات الجازئية حيث جاء فيها: "إذا حدث بعد 596 هروب متابع تم إمساكه أو حصل في أية حالة أخرى أن كانت هوية المحكوم عليه محل نازع يفصل في هذا النازع وفق القواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ ثم أضاف في الفقرة الثانية من نفس المادة أنه" :فإذا ثار النازع في ، " غير أن الجلسة تكون علنية ذلك أثناء سير وبمناسبة متابعة جديدة قام بحسمه المجلس القضائي أو المحكمة المطروحة أمامها المتابعة". حيث جعل الاختصاص بإشكالات التنفيذ المتعلقة بالنازع حول شخصية المحكوم عليه إذا ثارت أثناء سير وبمناسبة متابعة جديدة للمجلس القضائي أو المحكمة المطروح أمامها المتابعة.

Summarized by © lakhasly.com